الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311629**

تاريخ القرار:**30** أفريل **2012**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : *****

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 تحت عدد 311629، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 63420 بتاريخ 29 أفريل 2009 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها ورفض استئنافها العرضي موضوعا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضـــعت إلى مراجعـــة معمقـــة لوضعيّتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء عى القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2002 نـــتج عنـــها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2004/56 بتاريخ 11 أكتوبر 2004 يقضي بمطالبتها بـــدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 152.254,041 دينارا أصلا وخطايا وفائض الضريبة على

الشركات بعنوان سنة 2002 بمبلغ قدره 7.098,000 دينارا، فقامت المعنية بالأمر بالإعتراض عليه في 6 أوت 2005 أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت فيه بجلستها المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2006 في القضية عدد 1370 بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شان الشركة وذلك بالتخفيض من الأداءات الموظفة عليها والخطايا المتعلقة بها إلى مبلغ قدره 88.900,880 دينارا، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقّب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الإبتدائي القاضي بقبول اعتراض الشركة المطالبة بالأداء شكلا رغم تقديمه بتاريخ 6 أوت 2005 أي خارج الآجال القانونية مستندة إلى أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لم يتضمّن تنصيصا على اسم من تسلّم قرار التوظيف على معنى الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما تكون معه آجال الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء مفتوحة والحال أنّ مصالح الجباية قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للممثل القانوني للشركة المذكورة وهو وكيلها الذي تسلّم القرار وأمضى على ذلك ووضع ختم المؤسسة المعنية بالأمر وهو نفس الشخص الذي أمضى عريضة الدعوى المتعلقة بالإعتراض أمام المحكمة الإبتدائية وهو ما يقوم دليلا على تسلّم قرار التوظيف الصادر ضدّها ثمّ الإعتراض عليه دون حاجة إلى أن تطلب من مصالح الجباية تمكينها من نسخة منه.

2 – ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الإبتدائي القاضي بقبول اعتراض الشركة المطالبة بالأداء شكلا رغم تقديمه بتاريخ 6 أوت 2005 أي خارج الآجال القانونية مستندة إلى أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لم يتضمّن تنصيصا على اسم من تسلّم قرار التوظيف على معنى الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما تكون معه آجال الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء مفتوحة والحال أنّ مصالح الجباية تمسّكت في الطور الإستئنافي بأنّ الشركة المطالبة بالأداء تجاوزت آجال الإعتراض مثلما تنصّ عليها أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ الإعلام بقرار التوظيف تمّ في 14 أكتوبر 2004 ولم يتمّ الإعتراض عليه من طرف المعنية به إلاّ في 6 أوت 2005 وأنّ من تسلّم الإعلام بقرار التوظيف ووضع ختم الشركة هو نفس الشخص ونفس الإمضاء الموجود بعريضة الدعوى المتعلقة بالإعتراض لكن محكمة الحكم المطعون فيه سكتت عن مناقشة تلك المسألة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 مارس 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر أيّ ممثّل عن المعقب ضدّها وأرجع الإستدعاء بعبارة "يعاد إلى المرسل".

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

– عن المطعنين المتعلّقين بمخالفة أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل معا لتداخلهما واتّحاد القول فيهما:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا أيّدت الحكم الإبتدائي القاضي بقبول اعتراض الشركة المطالبة بالأداء شكلا رغم تقديمه بتاريخ 6 أوت 2005 أي خارج الآجال القانونية مستندة إلى أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لم يتضمّن تنصيصا على اسم من تسلّم قرار التوظيف على معنى الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما تكون معه آجال الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء مفتوحة والحال أنّ مصالح الجباية قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى الممثل القانوني للشركة المذكورة وهو وكيلها الذي تسلّم القرار وأمضى على ذلك ووضع ختم المؤسسة المعنية بالأمر وهو نفس الشخص الذي أمضى عريضة الدعوى المتعلقة بالإعتراض أمام المحكمة الإبتدائية وهو ما يقوم دليلا على تسلّم قرار التوظيف الصادر ضدّها ثمّ الإعتراض عليه دون حاجة إلى أن تطلب من مصالح الجباية تمكينها من نسخة منه، الأمر الذي جعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل.

وحيث ينصّ الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن " ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملف في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرّد على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكّله للغرض طبقا للقانون، تتضمّن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلّغ نظير منها مصحوبا بالمؤيّدات لمصالح الجباية ".

وحيث ينصّ الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن "تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للردّ عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "يجب أن تشتمل المحاضر...على ما يأتي: – خامسا: إسم من سلّم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أنّ مصالح الجباية قامت بتاريخ 14 أكتوبر 2004 بتبليغ ذلك القرار إلى مقرّ الشركة المطالبة بالأداء والكائن ***

وأنّ الشخص الذي تسلّم القرار ووضع ختم الشركة وأمضى لم يتمّ التعريف به لا من حيث ذكر اسمه ولا صفته واكتفى المحضر بالتعريف بالشركة المطالبة بالأداء وبعدد ترسيمها بالسجل التجاري.

وحيث أنّ الإخلال بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها والواجب توفّرها في محضر الإعلام مثلما هو الحال في محضر الإعلام موضوع النزاع الماثل، من شأنه أن يعيب وينال من صحة الإعلام.

وحيث يغدو قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتأييد ما انتهت إليه محكمة البداية من اعتبار آجال الإعتراض مفتوحة أمام الشركة المطالبة بالأداء في طريقه، ضرورة أنّ الخلل الإجرائي الذي شاب عملية تبليغ قرار التوظيف الإجباري يفتح الآجال أمام المعنية بالأمر ويجعل قيامها بالإعتراض عليه في 6 أوت 2005 حريّا بالقبول، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندا إلى أساس قانوني سليم كما أنّ تبريره لما انتهى إليه بأنّ وضع ختم الشركة وإمضاء متسلّم المحضر لا يغني عن ذكر هوية ذلك الشخص ومدى صلته بالشركة المتوجّه إليها، يجعله مستوفي التعليل القانوني الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين كرفض التعقيب برمّته.

ولهـــــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــــس

محمد القلسي .

المستشار المقرّر

محمد السعيدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء الكوكبي